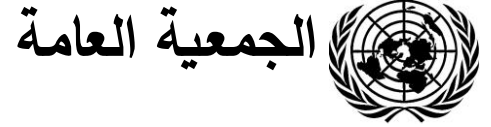


Distr.: General
10 November 2020
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والخمسون
فيينا، 28 حزيران/يونيه - 16 تموز/يوليه 2021

تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات
بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته التاسعة والثلاثين
(فيينا، 5-9 تشرين الأول/أكتوبر 2020)

المحتويات

الصفحة

2	أولاً - مقّمة.....
3	ثانياً - تنظيم الدورة.....
5	ثالثاً - الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.....
5	ألف - درء نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها والوسائل البديلة لتسوية المنازعات.....
11	باء - تعدّد الإجراءات والدعاوى المضادة، بما في ذلك دعاوى المساهمين والخسائر الانعكاسية.....
15	جيم - ضمانات التكاليف والدعاوى العبيثية.....
19	دال - تفسير معاهدات الاستثمار من جانب الأطراف المتعاهدة.....
21	هاء - صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.....
23	رابعاً - خطة العمل ومسائل أخرى.....
23	ألف - خطة العمل والموارد.....
23	باء - أنشطة فترة ما بين الدورات.....
24	جيم - حالة اتفاقية موريثيوس بشأن الشفافية.....
24	دال - ترجمة القرارات الصادرة بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.....



أولا- مقدمة

1- عُرضت على اللجنة، في دورتها الخمسين، مذكرات من الأمانة عن "العمل الذي يمكن الاضطلاع به مستقبلا في مجال تسوية المنازعات: الإجراءات المتزامنة في التحكيم الدولي" (A/CN.9/915)؛ و"الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال تسوية المنازعات: الأخلاقيات في التحكيم الدولي" (A/CN.9/916)، و"العمل الذي يمكن الاضطلاع به مستقبلا في مجال تسوية المنازعات: إصلاحات نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول" (A/CN.9/917). وكان معروضا أيضا على اللجنة تجميع التعليقات الواردة من الدول والمنظمات الدولية بشأن إطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/918 وإضافاتها).

2- وبعد النظر في المواضيع التي تتناولها الوثائق A/CN.9/915 و A/CN.9/916 و A/CN.9/917، عهدت اللجنة إلى الفريق العامل بولاية واسعة النطاق للعمل على تقصي إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وتماشيا مع الإجراءات المتبعة لدى الأونسيترال، يضمن الفريق العامل، في اضطلاع بولايته، الاستفادة في المداولات على أوسع نطاق ممكن من الخبرات المتاحة من جميع أصحاب المصلحة، مع الحرص في الوقت نفسه على أن تُجرى المداولات بقيادة الحكومات وبالاستناد إلى مساهمات رفيعة المستوى من جميع الحكومات وإلى توافق الآراء، وأن تكون شفافة تماما. ومن ثم شرع الفريق العامل في القيام بما يلي: '1' أولا، استبانة الشواغل المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والنظر فيها؛ '2' ثانيا، النظر فيما إذا كان الإصلاح مستصوبا في ضوء أي من الشواغل المستبانة؛ '3' ثالثا، إعداد الحلول المناسبة لإيضاء اللجنة بها، إذا خلص الفريق العامل إلى أن الإصلاح أمر مستصوب. واتفقت اللجنة على ترك سلطة تقديرية واسعة للفريق العامل في الاضطلاع بولايته، وعلى وضع أي حلول بمرعاة الأعمال الجارية في المنظمات الدولية المعنية، وعلى نحو يتيح لكل دولة خيار اعتماد هذه الحلول أو عدم اعتمادها ومداها.⁽¹⁾

3- وحدد الفريق العامل، في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين، الشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وناقشها، واعتبر أن الإصلاح أمر مستصوب في ضوء الشواغل المستبانة.

4- وأعربت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين المعقودة في عام 2019، عن ارتياحها للنقد الذي أحرزه الفريق العامل من خلال اتباع إجراءات بناءة وشاملة للجميع وشفافة، ولقرار الفريق العامل وضع وتطوير حلول إصلاحية محتملة متعددة في آن واحد.

5- واتفق الفريق العامل في دورته الثامنة والثلاثين (فينا، 14-18 تشرين الأول/أكتوبر 2019) على جدول زمني للمشروع، واستهل العمل بالنظر في خيارات الإصلاح المتعلقة بإنشاء مركز استشاري، ووضع مدونة لقواعد سلوك المحكم إليهم، وتنظيم التمويل من طرف ثالث. وفي الدورة الثامنة والثلاثين المستأنفة (فينا، 20-24 كانون الثاني/يناير 2020)، نظر الفريق العامل في آليات الاستئناف والمحاكم المتعددة الأطراف، وكذلك في اختيار أعضاء هيئة التحكيم وتعيينهم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وقد أُجلت الدورة التاسعة والثلاثون (نيويورك، 30 آذار/مارس - 3 نيسان/أبريل) عقب تفشي جائحة كوفيد-19.

6- ونظرت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في عام 2020، في تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثامنة والثلاثين والثامنة والثلاثين المستأنفة (الوثيقتان A/CN.9/1004 و A/CN.9/1004/Add.1) وأعربت عن ارتياحها للنقد الذي أحرزه الفريق العامل من خلال اتباع إجراءات بناءة وشاملة للجميع وشفافة، وللدعم الذي تقدمه الأمانة. وأحاطت اللجنة علما بأنشطة التواصل التي تضطلع بها الأمانة من أجل إنكاء الوعي بعمل الفريق العامل، وضمان أن تظل العملية شاملة للجميع ومتسمة بالشفافية التامة. وأحاطت اللجنة علما أيضا بالحلقات

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرتان 263 و 264.

الدراسية الشبكية غير الرسمية وغيرها من الفعاليات والمشاورات غير الرسمية التي نظمتها أو يسهلها الأمانة في أعقاب نقشي جائحة كوفيد-19 عالميا وتأجيل دورة الفريق العامل التاسعة والثلاثين، بما في ذلك الفعاليات التي تناولت المواضيع المدرجة في جدول أعمال الدورة المؤجلة (دعوى نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها، وغير ذلك من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات؛ وتفسير المعاهدات من جانب الدول الأطراف؛ والخسائر الانعكاسية ودعاوى المساهمين، بالاستناد إلى العمل المشترك مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ ووضع صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول). ونُشرت على الموقع الشبكي للأونسيترال تسجيلات الحلقات الدراسية الشبكية، التي نُظمت بالاشتراك مع المنتدى الأكاديمي المعني بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وكذلك العروض المقدمة خلال هذه الحلقات الدراسية. ولاحظت اللجنة كذلك سلسلة الحلقات الدراسية الشبكية التي نُظمت بالاشتراك مع المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بشأن مشروع مدونة لقواعد سلوك المحتكم إليهم في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.⁽²⁾

ثانياً - تنظيم الدورة

7- عقد الفريق العامل، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته التاسعة والثلاثين في فيينا في الفترة من 5 إلى 9 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وفقاً للمقرر المتعلق بشكل دورات الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال وأعضاء مكاتبها وأساليب عملها خلال جائحة كوفيد-19، الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الأونسيترال في 19 آب/أغسطس 2020 (الوارد في الوثيقة A/CN.9/1038). واتخذت الترتيبات اللازمة لتمكين الوفود من المشاركة في الدورات شخصياً وعن بعد.

8- وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بورتوريكو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكية، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زيمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، مالي، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

9- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أنغولا، أوروغواي، باراغواي، البحرين، البرتغال، بلغاريا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، تركمانستان، تونس، جامايكا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السلغادور، سلوفاكيا، السنغال، السويد، قبرص، كمبوديا، كوستاريكا، لاوس، ليتوانيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، النرويج، هولندا.

10- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الاتحاد الأوروبي والكرسي الرسولي.

11- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: الاتحاد الأفريقي، أمانة الكومنولث، مجلس الجمعية البرلمانية للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، أمانة معاهدة ميثاق الطاقة، الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية،

(2) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرات من 31 إلى 36.

أمانة اتفاق التجارة بين المكسيك والولايات المتحدة وكندا (T-Mec) - فرع المكسيك، منظمة البلدان المصدرة للنفط (أوبك)، المحكمة الدائمة للتحكيم، أمانة معاهدة التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى، مركز الجنوب؛

(ج) المنظمات غير الحكومية المدعوة: الأكاديمية الأفريقية لممارسات القانون الدولي، الرابطة الأفريقية للقانون الدولي، رابطة التحكيم الأمريكية/المركز الدولي لتسوية المنازعات، الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، منظمة "Arbitral Women"، معهد التحكيم التابع لغرفة استكهولم للتجارة، الأكاديمية الآسيوية للقانون الدولي، رابطة النهوض بالتحكيم في أفريقيا، المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مركز التحكيم الاستثماري والتجاري الدولي، مركز الدراسات القانونية الدولية، مركز بحوث القانون العام، مركز القانون الدولي، مركز كولومبيا للاستثمار المستدام، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية والسياسية، المعهد المعتمد للمحكمين، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، مركز البحوث المعنية بالشركات المتعددة الجنسيات، فريق مستشاري الشركات المعني بالتحكيم الدولي، الرابطة الأوروبية لقانون الاستثمار والتحكيم الاستثماري، الجمعية الأوروبية للقانون الدولي، الاتحاد الأوروبي لنقابات العمال، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، مركز التميز للمحاكم الدولية، معهد التحكيم عبر الوطني، معهد إكوادور للتحكيم، رابطة المحامين لدول المحيط الهادئ، مركز بحوث القانون الدولي والمقارن، رابطة المحامين الدولية، غرفة التجارة الدولية، المجلس الدولي للتحكيم التجاري، المعهد الدولي لتسوية المنازعات، المعهد الدولي للبيئة والتنمية، المعهد الدولي للتنمية المستدامة، رابطة القانون الدولي، معهد القانون الدولي، معهد الوساطة الدولي، الاتحاد الدولي للاتصالات، الاتحاد الدولي لنقابات العمال، مركز التحكيم التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، معهد ماكس بلانك للقانون العام المقارن والقانون الدولي، مركز PluriCourts، مدرسة التحكيم الدولي التابعة لجامعة كوبن ماري في لندن، رابطة التحكيم الروسية، مركز سنغافورة للتحكيم الدولي، مركز سنغافورة للوساطة الدولية، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، رابطة خريجي مسابقة التمرين على التحكيم التجاري الدولي، رابطة محامي مدينة نيويورك، شبكة العالم الثالث، الاتحاد الدولي للموظفين القضائيين، مجلس الولايات المتحدة للأعمال التجارية الدولية، مركز فيينا للتحكيم الدولي.

12- ووفقاً للمقرر الذي اتخذته الدول الأعضاء في اللجنة (انظر الفقرة 7 أعلاه)، استمر العضوان التاليان في شغل منصبيهما:

الرئيس: السيد شين سبيليسي (كندا)

المقرر: السيدة ناتالي يو-لين موريس-شارما (سنغافورة)

13- وكان معروضاً على الفريق العامل الوثائق التالية: (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.III/ WP.198)؛ (ب) مذكرة من الأمانة بشأن خيارات الإصلاح (A/CN.9/WG.III/ WP.166) وإضافتها) وكذلك مذكرات من الأمانة بشأن المواضيع التالية على التوالي: دعاوى المساهمين والخسائر الانعكاسية (A/CN.9/WG.III/ WP.170)؛ درء نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها والوساطة (A/CN.9/WG.III/ WP.190)؛ تفسير المعاهدات من جانب الدول الأطراف (A/CN.9/WG.III/ WP.191)؛ ضمانات التكاليف والدعاوى العبثية (A/CN.9/WG.III/ WP.192)؛ تعدد الإجراءات والدعاوى المضادة (A/CN.9/WG.III/ WP.193)؛ وضع صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/WG.III/ WP.194)؛ (ج) ورقات مقدمة من الحكومات: ورقة مقدمة من حكومة إندونيسيا (A/CN.9/WG.III/ WP.156)؛ الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء (A/CN.9/WG.III/ WP.159 و Add.1)؛ المغرب (A/CN.9/WG.III/ WP.161 و A/CN.9/WG.III/ WP.195)؛ تايلند (A/CN.9/WG.III/ WP.162)؛ إسرائيل وشيلي واليابان (A/CN.9/WG.III/ WP.163)؛ كوستاريكا

(A/CN.9/WG.III/WP.164 و A/CN.9/WG.III/WP.178)؛ البرازيل (A/CN.9/WG.III/WP.171)؛ كولومبيا (A/CN.9/WG.III/WP.173)؛ تركيا (A/CN.9/WG.III/WP.174 و A/CN.9/WG.III/WP.197)؛ إكوادور (A/CN.9/WG.III/WP.175)؛ جنوب أفريقيا (A/CN.9/WG.III/WP.176)؛ الصين (A/CN.9/WG.III/WP.177)؛ جمهورية كوريا (A/CN.9/WG.III/WP.179)؛ البحرين (A/CN.9/WG.III/WP.180)؛ مالي (A/CN.9/WG.III/WP.181)؛ ورقة مقدمة من حكومات إسرائيل وبيرو وشيلي والمكسيك واليابان (A/CN.9/WG.III/WP.182)؛ الكويت (A/CN.9/WG.III/WP.186)؛ كازاخستان (A/CN.9/WG.III/WP.187)؛ الاتحاد الروسي (A/CN.9/WG.III/WP.188 و Add.1)؛ بيلو وتايلند وهولندا (A/CN.9/WG.III/WP.196)؛ وتركيا (A/CN.9/WG.III/WP.197).

14- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- إقرار جدول الأعمال.
- 3- الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.
- 4- خطة العمل ومسائل أخرى.

ثالثاً - الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

15- نظر الفريق العامل، بناء على القرار الذي اتخذته في دورته الثامنة والثلاثين (الوثيقة A/CN.9/1004، الفقرتان 25 و 104)، في خيارات الإصلاح التالية: '1' درء نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها، وغير ذلك من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات؛ '2' الخسائر الانعكاسية ودعاوى المساهمين؛ '3' الدعاوى المتعددة، بما في ذلك الدعاوى المضادة؛ '4' ضمانات التكاليف ووسائل التصدي للدعاوى العنيفة؛ '5' تفسير المعاهدات من جانب الدول الأطراف؛ '6' وضع صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

16- واتفق الفريق العامل، لدى النظر في خيارات الإصلاح هذه، على اعتماد النهج نفسه الذي اتبعه في دورته الثامنة والثلاثين والثامنة والثلاثين المستأنفة، ونظر بصفة أولية في المسائل ذات الصلة بهدف توضيح هذه الخيارات وتحديد معالمها والتوسع في تفاصيلها، دون المساس بأي مواقف نهائية أعربت عنها الوفود. وأوضح أن الفريق العامل لن يتخذ أي قرار بشأن ما إذا كان سيعتمد خياراً إصلاحياً معيناً في المرحلة الحالية من المداولات.

ألف - درء نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها والوسائل البديلة لتسوية المنازعات

1- درء نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها (A/CN.9/WG.III/WP.190)

17- أحاط الفريق العامل علماً بالورقات المقدمة من الدول في إطار التحضير للمرحلة الثالثة من ولايته ("الورقات") بشأن التدابير التي وُضعت على الصعيد الوطني، في مجال معاهدات الاستثمار، من أجل درء نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها، وكذلك ما هو متاح على الصعيد الدولي من مبادرات وبرامج ترمي إلى درء نشوب المنازعات، على النحو المبين في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.190. وفي البداية، أُبرز أن الإصلاحات في هذا المجال ستتركز على مرحلة ما قبل المنازعة، بدل مرحلة ما بعد عرض المنازعة على التحكيم. وشُدّد على أن تدابير درء نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها تسهم في تهيئة مناخ استثمار مستقر ويمكن التنبؤ به وتؤدي دوراً هاماً في اجتذاب الاستثمارات واستبقائها على حد سواء.

على الصعيد الوطني

18- خلال المناقشة، قُدمت معلومات عن التدابير المتخذة على الصعيد الوطني من أجل درء نشوب المنازعات، بما في ذلك أنشطة بناء الوعي، والسياسات الرامية إلى منع تصعيد المنازعات، وأطر إدارة قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وأحاط الفريق العامل علماً باستحداث نماذج مختلفة من أجل جمع المعلومات عن شكاوى المستثمرين وتوجيهها إلى الكيانات الحكومية المعنية. وأشار إلى تحديد هيئة رائدة، يمكن أن تعمل كقناة اتصال بين المستثمر والدولة وتقوم بالتنسيق داخلياً مع الهيئات الحكومية الأخرى. وأشار أيضاً إلى أمناء المظالم المعنيين بالاستثمار والمؤسسات المسؤولة عن درء نشوب المنازعات وكذلك عن إدارتها.

19- وقيل أيضاً إن تبادل المعلومات فيما بين الهيئات الحكومية مهم لدرء نشوب المنازعات بحيث يكون أصحاب المصلحة في مختلف مستويات الدولة على اطلاع جيد على الموضوع المطروح ويتسنى تحقيق الاتساق في تنفيذ وإدارة المسائل المتصلة بالاستثمار. وأشار أيضاً إلى أهمية الأدوات التي تكفل الاتساق بين التشريعات المحلية ومعاهدات الاستثمار التي تتضمن التزامات دولية تتعهد بها الدول. واقترح النص على بعض الإجراءات، مثل دعوة أصحاب المصلحة المهتمين إلى التعليق على مشاريع القوانين قبل اشتراكها. وأوضح كذلك أن الغرض من هذه الإجراءات هو ضمان أن يصبح المسؤولون الحكوميون والمشرعون مدركين للعواقب المحتملة لما يتخذونه من قرارات وأن يفهموا على نحو أفضل الإطار الذي يستند إليه الاستثمار. وقيل إن الوصول إلى المعلومات ذات الصلة يتم من خلال المنتديات المشتركة أو الأدلة أو الأحداث التدريبية. وأكد على الحاجة إلى توفير التوجيه بشأن هذه المسائل، وأشار إلى دليل رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ بشأن الالتزامات في إطار معاهدات الاستثمار الدولية، الذي يتضمن إرشادات موجهة للمسؤولين الحكوميين.

في إطار معاهدات الاستثمار وعلى الصعيد الدولي

20- رُئي أنه ينبغي للدول، لدى التفاوض على معاهدات الاستثمار، أن تنظر في النص على إجراءات لدرء نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها، وكذلك على إجراءات تشاور سابقة للتحكيم. وأعرب عن آراء متباينة بشأن الحاجة إلى إجراءات إلزامية سابقة للتحكيم. ورُئي أيضاً أنه سيكون من المفيد وجود آليات مُنشأة على النحو الواجب، ويفضل أن تكون في إطار التشريعات المحلية، تتيح للأطراف المتنازعة الاستفادة إلى أقصى حد من فترات التهدئة (انظر الفقرة 28 أدناه).

21- وعلاوة على ذلك، اقترح أن تعالج على المستوى الدولي مسألة انعدام الوعي بدرء نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها وعدم القدرة على القيام بذلك، وذلك مثلاً من خلال أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات. وشُدد على أنه في كثير من البلدان النامية، لا تزال الهيئات الحكومية المسؤولة عن معالجة المسائل المتصلة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول تقنقر إلى الدراية الفنية اللازمة لإدراك أن هناك منازعات على وشك النشوء وسبل إدارتها. ورُئي أن الدول يمكن أن تستفيد كثيراً من وضع طريقة منهجية لتبادل المعارف والممارسات المتعلقة بدرء نشوب المنازعات، باعتبار ذلك من بين أساليب التعاون. وأشار إلى وضع مبادئ توجيهية، وإحداث منتدى للدول لتبادل الممارسات الجيدة والدراية العملية، وإلى أحكام درء نشوب المنازعات. وأشار إلى أن هذه المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات، التي سيكون لها أثر إيجابي على منع المنازعات، يمكن أن تُنشأ بطريقة فعالة دون إيقال كاهل الدول. وأشار إلى آلية التعاون والمناقشة بشأن الدفاع ونفاذ التحكيم الاستثماري التابعة لتحالف المحيط الهادئ، وإلى الصك النموذجي المتعلق بإدارة المنازعات الاستثمارية الذي وضعه مؤتمر ميثاق الطاقة. وقدم اقتراح بإعداد إعلان متعدد الأطراف من جانب الدول بشأن درء نشوب المنازعات.

الصلة بخيارات الإصلاح الأخرى

22- لاحظ الفريق العامل أن مسألة درء نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بخيار الإصلاح المتمثل في إنشاء مركز استشاري يمكن أن يُكلّف بالاضطلاع بأنشطة درء نشوب المنازعات وبناء القدرات. ولو حظ أيضاً أن مسألة درء نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بموضوع تفسير المعاهدات من جانب الدول الأطراف، حيث يمكن درء نشوب المنازعات حيثما تفسر معاهدات الاستثمار وتدار على نحو متسق. وقيل أيضاً إن خيار الإصلاح المتمثل في إنشاء هيئة أو آلية دائمة متعددة الأطراف سينطوي على سمات تهدف إلى منع المنازعات. وقيل إن مفهوم الوسائل البديلة للتسوية يمكن أن يشمل مناقشة المسائل، إضافة إلى الوساطة والتوفيق، بما في ذلك، على سبيل المثال، تقديم خيارات مثل اللجوء إلى المحاكم المحلية والآليات التي تقودها الدول.

الأعمال التحضيرية المتعلقة بموضوع درء نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها

ملاحظات استهلالية

23- لاحظ الفريق العامل وجود فائدة عامة في أن تواصل الأمانة العمل على مسألة درء نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها. وأشار إلى أنه ينبغي للدول أن تحافظ على حريتها في التنظيم الرقابي لما يخدم الصالح العام، وإلى أن أي حل سيُعد لمعالجة مسألة درء نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها ينبغي ألا يشجع الدول بأي شكل من الأشكال على تجنب القيام بذلك بهدف وحيد هو درء نشوب المنازعات. ورئي أن أنشطة بناء القدرات وضمان تدفق المعلومات إلى الجهات التي تحتاجها من أجل اتخاذ القرارات هي جانب رئيسي من جوانب درء نشوب المنازعات. وفي ضوء ما تقدم، شدّد على أربعة أسئلة هي: '1' ما هي الجهات التي ينبغي إطلاعها بشكل أفضل (أشير إلى المسؤولين الذين يتصرفون نيابة عن الدول وإلى المستثمرين)؛ '2' ما هي المعلومات التي ينبغي إطلاعها عليها (الالتزامات الدولية بالنسبة للدول، والقواعد ذات الصلة والمصالح المتعلقة بالسياسة العامة والهياكل البيروقراطية ومنظورات الدول بالنسبة للمستثمرين)؛ '3' كيف يمكن إطلاع هذه الجهات على هذه المعلومات؛ '4' الجهات التي ستطلعها عليها.

24- وشدّد على إمكانية تجميع أفضل الممارسات أو وضع المبادئ التوجيهية أو حتى نص نموذجي بشأن درء نشوب المنازعات أو التخفيف من حدتها، وعلى أن من شأن ذلك مساعدة الدول في جهودها الرامية إلى درء نشوب المنازعات. وفي هذا الصدد، لوحظ أن الدول والمنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك البنك الدولي، والمنظمات غير الحكومية، قد اضطلعت بالفعل بأعمال بشأن أفضل الممارسات. ولذلك، قيل إن الأمانة ستكون مسؤولة في المقام الأول، لدى وضع ما سيشكل أفضل الممارسات، عن استبانة المعلومات ذات الصلة وتجميعها في شكل مبادئ توجيهية أو نص نموذجي يمكن أن يشكل جزءاً من الصك المتعدد الأطراف المحتمل بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

25- وفيما يتعلق باقتراح النظر في الكيفية التي يمكن بها لمؤسسة دولية مثل المركز الاستشاري المقترح إنشاؤه أن تضطلع بدور أكبر في مساعدة الدول على تنفيذ هذه الممارسات الفضلى، لوحظ أن بعض الوفود تعتبر تبادل المعلومات وبناء القدرات من المهام الرئيسية للمركز الاستشاري، بينما تساءلت وفود أخرى عما إذا كان ينبغي لمركز استشاري أن يركز أكثر على سياق المنازعة.

مسار العمل في المستقبل

26- بعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعمل مع الوفود والمنظمات المهمة من أجل تجميع المعلومات ذات الصلة والمتاحة بسهولة عن الممارسات الفضلى للدول في مجال درء نشوب المنازعات

والتخفيف من حدتها في ضوء مناقشات الفريق العامل. وطُلب إلى الأمانة أن تنظر في الكيفية التي يمكن بها للدول تطبيق هذه الممارسات الفضلى بطريقة أكثر اتساقاً، وطُلب منها أن تقدم إلى الفريق العامل اقتراحاً بشأن السبل الممكنة لتنفيذ هذه الممارسات الفضلى، مثل وضع إرشادات أو نصوص نموذجية. وطُلب إلى الأمانة أيضاً أن تنظر في الكيفية التي يتسنى بها لأي مركز استشاري، يمكن أن يُنشأ كجزء من هذه الإصلاحات، أن يساعد الدول في هذا المجال، وأن تدرس أيضاً الموارد التي قد تلزم لأي مركز استشاري للقيام بذلك.

2- الطرائق البديلة لتسوية المنازعات (A/CN.9/WG.III/WP.190)

27- نظر الفريق العامل في الوساطة والتوفيق وغيرهما من الطرائق البديلة لتسوية المنازعات. وأشار إلى أن هذه الطرائق، التي تتطلب وقتاً وتكلفة أقل من التحكيم، توفر أيضاً قدراً كبيراً من المرونة والاستقلالية للأطراف المتنازعة، مما يسمح بصون العلاقات الطويلة الأجل وتقويتها وحماية الاستثمار الأجنبي من خلال التدابير المناسبة، وبالتالي تلبية الغرض المقصود المتمثل في اجتناب المنازعات وتقادي تفاقم النزاعات.

فترة التهدئة

28- لاحظ الفريق العامل أن معاهدات الاستثمار تنص على إطار زمني (يتراوح بين ثلاثة أشهر وثمانية عشر شهراً) يُطلب خلاله من الأطراف المتنازعة أن تحاول تسوية المنازعة ودياً قبل عرضها على التحكيم (تعرف هذه الفترة عموماً بـ"فترة التهدئة"). وقيل إنه ينبغي أن توفر فترة التهدئة فرصة للمستثمر المدعي والدولة لتجسّب التحكيم عن طريق تسوية المنازعة من خلال المفاوضات أو المشاورات أو الوساطة. وأكد على أنه، لكي تكون فترة التهدئة أداة ناجحة، ينبغي أن تكون طويلة بما فيه الكفاية، أي أكثر من ستة أشهر. وفي هذا السياق، أكد على أن هناك حاجة إلى إرشادات بشأن كيفية الاستفادة بفعالية من فترة التهدئة.

تعزيز استعمال الوساطة

29- نظر الفريق العامل في كيفية تعزيز الطرائق البديلة لتسوية المنازعات واستخدامها على نطاق أوسع. وتحقيقاً لهذه الغاية، نظر الفريق العامل في الصعوبات المتعلقة بالتنسيق بين الهيئات الحكومية ذات الصلة عند التفاوض على تسوية ودية لمنازعة ما، واليقين القانوني اللازم لكي يشارك المسؤولون في هذه التسوية، وكيفية ضمان إرساء عملية الموافقة اللازمة، بما في ذلك أن يكون لدى الجهات التي تتفاوض بشأن التسويات السلطة اللازمة للموافقة على التسوية. وقيل إن من الضروري وضع ما يلزم من سياسات وإطار قانوني لتشجيع الوساطة. وفي هذا السياق، أُبرز أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة ("اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة") تنص على صك مفيد في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول أيضاً.

30- وإضافة إلى ذلك، أوضح أن الطرائق البديلة لتسوية المنازعات هي وسائل ينبغي النظر فيها ليس فقط قبل المنازعة، بل أيضاً أثناءها، واقترح وضع مبادئ توجيهية لتشجيع هيئات التحكيم والأطراف المتنازعة على استكشاف هذه الطرائق على نحو استباقي. وعلاوة على ذلك، نظر الفريق العامل في كيفية إذكاء وعي أصحاب المصلحة بالوساطة وكيفية تحفيز المستثمرين والدول على حد سواء على المشاركة بنشاط في الطرائق البديلة لتسوية المنازعات. وقيل إن بناء قدرات الوسطاء المحتملين وغيرهم من أصحاب المصلحة وتدريبهم يمثل جانباً رئيسياً في هذا الصدد، وذكرت أمثلة لدورات تدريبية متخصصة بشأن هذا الموضوع. ورئي أن دول المنشأ ينبغي أن تشجع المستثمرين على إيجاد حلول ودية مع الدول المضيفة قبل بدء التحكيم. كما رئي أن دول المنشأ والدول المضيفة يمكنها إنشاء لجان مشتركة من أجل حل النزاعات المحتملة بين المستثمرين والدول.

31- وأشير إلى أنه سيلزم إيجاد توازن مناسب بين التسوية من خلال الطرائق البديلة لتسوية المنازعات وغيرها من المسائل الأساسية، مثل الكيفية التي يمكن أن تؤدي بها هذه الطرائق إلى جمود تنظيمي، والحد من الشفافية نتيجة تسوية المطالبات خلف الأبواب المغلقة، وعدم اتساق التسويات مع سياسات الاستثمار. وفي هذا السياق، شدد على ضرورة تصميم آليات للترويج للطرائق البديلة لتسوية المنازعات من أجل ضمان الاتساق مع أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 16.

بنود نموذجية

32- فيما يتعلق بالإشارات إلى الطرائق البديلة لتسوية المنازعات في إطار معاهدات الاستثمار، نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي إعداد بنود نموذجية، من شأنها كفالة ما يلي: '1' بيان الخطوات الإجرائية التي يمكن أن تتخذها الأطراف المتنازعة على نحو مفيد؛ '2' إرشاد الأطراف بشأن كيفية إجراء الوساطة؛ '3' تضمين إطار زمني واقعي؛ '4' المعالجة المحتملة لموضوع الوساطة الإلزامية باعتبارها شرطاً مسبقاً للتحكيم. وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، أشير إلى أن جعل الوساطة إلزامية قد يكون ضاراً في بعض الحالات وقد يتعارض مع الطابع الطوعي لعملية الوساطة.

33- وأبرز أن بعض المعاهدات الحالية تتضمن بالفعل مثل هذه البنود النموذجية ويمكن للفريق العامل أن يستخدمها كنموذج.

الصلة بخيارات الإصلاح الأخرى

34- قيل إن إنشاء مركز استشاري يمكن أن يؤدي دوراً في تجميع وتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات فيما يتعلق بالطرائق البديلة لتسوية المنازعات. وتشمل خيارات الإصلاح الأخرى التي يمكن الأخذ بها بالاقتران بتعزيز الوساطة الخيارات المتصلة بإنشاء هيئة دائمة متعددة الأطراف. وفي هذا السياق، شدد على ضرورة مراعاة السياق الأوسع لإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول عند وضع اللامسات الأخيرة على الطرائق البديلة لتسوية المنازعات، لأن الكثير من الشواغل التي قد تثار بشأن الطرائق البديلة لتسوية المنازعات، مثل الخوف من الانكشاف أمام الرأي العام، هي أيضاً واردة ضمن الإطار الأوسع نطاقاً لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وإضافة إلى ذلك، لوحظ أن خيارات الإصلاح التي تهدف إلى معالجة التماسك والاتساق يمكن أن تؤثر على الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، لأن التفسير المتناسك والمتسق من جانب هيئات التحكيم من شأنه أن يسهل على الأطراف تقييم النتائج المحتملة للمنازعة وأن يجعل البحث عن تسوية للمنازعة يركز إلى أسس متينة.

الأعمال التحضيرية المتعلقة بموضوع الطرائق البديلة لتسوية المنازعات

ملاحظات استهلالية

35- لاحظ الفريق العامل وجود فائدة عامة في أن تواصل الأمانة العمل على مسألة الوساطة وغيرها من الطرائق البديلة لتسوية المنازعات، بغية ضمان إمكانية استخدام هذه الطرائق على نحو أكثر فعالية. ولوحظ أن الطرائق البديلة لتسوية المنازعات لا تزال غير مستغلة إلى حد كبير في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول؛ كما لوحظ وجود عوائق هيكلية وتشريعية وسياساتية خاصة تقف في وجه الحكومات في هذا الصدد. ولوحظ أيضاً أن المنازعات ليست جميعها مناسبة لتسويتها باستخدام الوساطة، وأن أي عمل يمكن الاضطلاع به ينبغي أن يكفل ألا يؤدي تطبيق الطرائق البديلة لتسوية المنازعات إلى عواقب غير مقصودة، مثل عدم تصرف الجهات التنظيمية على النحو المناسب الذي يخدم الصالح العام.

مسار العمل في المستقبل

- فترة التسوية الودية (يشار إليها أيضا بـ"فترة التهدئة")

36- بعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعدّ بنودا نموذجية تجسد أفضل الممارسات بشأن التسوية الودية أو فترة التهدئة، بما في ذلك تحديد فترة زمنية كافية ووضع قواعد واضحة بشأن كيفية مراعاة تلك الفترة. وطلب إلى الأمانة أن تجمع مبادئ توجيهية أو توصيات بشأن كيفية استخدام هذه الفترة على نحو أكثر فعالية.

37- وقيل إن البنود النموذجية ينبغي أن تشجّع الأطراف المتنازعة على استخدام الوساطة كخطوة ممكنة لتجنب اللجوء إلى التحكيم. وشُدّد على ضرورة إيلاء الاهتمام لتجنب حالات التأخير والتكاليف غير الضرورية وضمان استخدام الوساطة أو غيرها من الطرائق البديلة لتسوية المنازعات بطريقة مجدية.

- إعداد مبادئ توجيهية من أجل استخدام الطرائق البديلة لتسوية المنازعات وإعداد القواعد على نحو فعال

38- رئي أن من المفيد وضع مبادئ توجيهية وقواعد أكثر تحديداً. وفي هذا الصدد، طُلب إلى الأمانة أن تعد نوعين من الصكوك، استناداً إلى أفضل الممارسات القائمة، وبالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة الذين يبلغون الأمانة باهتمامهم بالمشاركة.

39- أولاً، فيما يتعلق بتبادل المعلومات وبناء القدرات وزيادة الوعي، طُلب إلى الأمانة أن تعد مبادئ توجيهية وممارسات فضلى للمشاركين في الوساطة في إطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، على أن يشمل ذلك مسائل مثل '1' الجوانب التنظيمية التي قد يتعين على الدول النظر فيها على الصعيد الوطني من أجل التقليل إلى أدنى حد من العوائق الهيكلية أو السياساتية وضمان إمكانية استخدام الوساطة بفعالية؛ '2' تمثيل الصالح العام في إطار الوساطة؛ '3' وضع قوائم بالوسطاء المؤهلين في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وقيل أيضاً إنه ينبغي النظر في الكيفية التي يمكن بها لدولة منشأ المستثمر أن تشجّع الوساطة وغيرها من الطرائق البديلة لتسوية المنازعات مع مستثمريها. وفي هذا السياق، أوضح أنه ينبغي، عند الاضطلاع بأي أعمال إضافية بشأن مركز استشاري، استكشاف الكيفية التي يمكن بها لهذا المركز، في حال إنشائه، المساعدة في حل المنازعات خارج السياق التخاصمي.

40- ثانياً، طُلب إلى الأمانة العمل مع المنظمات المهتمة، مثل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، من أجل وضع أو تكييف قواعد للوساطة في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، إضافة إلى بنود نموذجية يمكن استخدامها في معاهدات الاستثمار أو وضع صك متعدد الأطراف محتمل بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وستستند هذه القواعد والبنود الخاصة إلى الوثائق العديدة المتاحة بالفعل، وسيكون الغرض منها هو وضع إجراءات وأحكام تراعي بعض خصائص نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، مثل المصالح العامة التي ينطوي عليها. ولوحظ أيضاً أن العمل في مجال الوساطة ينبغي أن يراعي خيارات الإصلاح التي حددها الفريق العامل، بهدف ضمان أن تكون الحلول الموضوعية متوافمة مع مختلف الخيارات.

باء - تعدد الإجراءات والدعاوى المضادة، بما في ذلك دعاوى المساهمين والخسائر الانعكاسية

1- تعدد الإجراءات ودعاوى المساهمين والخسائر الانعكاسية (الوثيقتان A/CN.9/WG.III/WP.193 وA/CN.9/WG.III/WP.170)

41- نظر الفريق العامل بعد ذلك في المسائل المتعلقة بتعدد الإجراءات إلى جانب المسائل المتعلقة بدعاوى المساهمين والخسائر الانعكاسية (يشار إليها فيما بعد بـ"تعدد الإجراءات" لتيسير الرجوع إليها). وأكد من

جديد أن الفريق العامل اعتبر تعدد الإجراءات مثار قلق، لأسباب عديدة منها ما قد يترتب عليه من أثر سلبي على تكلفة إجراءات تسوية المنازعات ومدتها، واحتمال عدم اتساق النتائج، وإمكانية ازدواجية الاسترداد، والمفاضلة بين المحاكم، فضلاً عن إساءة استغلال الإجراءات من جانب المستثمرين المدعين.

42- وأشار إلى ظروف مختلفة تؤدي إلى تعدد الإجراءات، ومنها دعاوى المساهمين. وذكر أن العمل ينبغي أن يركز على الحالات التي يعتبر أنها تتطوي على مشاكل بشكل خاص وتترتب عليها نتائج سلبية. وفي هذا الصدد، رأي أنه يمكن أن يكون من المفيد توضيح معنى تعدد الإجراءات، مما من شأنه تحديد نطاق العمل.

43- وأشار أيضاً إلى طائفة واسعة من الآليات والأدوات القائمة التي استحدثت لمنع تعدد الإجراءات وإدارته بفعالية، مما يحد من أثره (انظر الفقرات 26-33 من الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.170](#) والفقرات 21-29 من الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.193](#)). ولوحظ أن عدداً من معاهدات الاستثمار المبرمة مؤخراً تتضمن أحكاماً ملموسة للتخفيف من حدة المشاكل الناشئة عن تعدد الإجراءات.

44- وفيما يتعلق بالآليات التي ينبغي مواصلة تطويرها، كان هناك تأكيد لإعداد بنود نموذجية أو إرشادات بشأن الضم والدمج. وأشار إلى أن هذا العمل يمكن أن يركز على معالجة بعض المسائل العملية، مثل الجهة التي تتخذ القرارات بهذا الشأن، والأساس الذي تقوم عليه هذه القرارات، وكيفية تحفيز هيئات التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول على المضي قدماً في عملية الدمج. غير أنه ذكر أن للضم والدمج حدودهما في الحالات التي تستند فيها الإجراءات إلى معاهدات أو قواعد إجرائية مختلفة أو تدار من جانب مؤسسات مختلفة. وذكر أيضاً أن الضم والدمج ينبغي أن يستندا إلى الموافقة الطوعية للأطراف.

45- وكان هناك أيضاً تأكيد للعمل الذي من شأنه أن يوضح سلطات هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول فيما يتعلق بوقف الإجراءات أو تعليقها، وتحديد الظروف التي تبرر ممارسة هذه السلطات.

46- وركز إلى حدٍ ما على مواصلة تطوير آليات التنسيق، التي تستهدف إلى توضيح الأدوات المتاحة التي يمكن لهيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول استخدامها بسهولة. وقيل إن تعزيز تبادل المعلومات بين هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول يمكن أن يكون مفيداً؛ ومن ثم، فقد شدد على ضرورة تعزيز الشفافية. وبينما أشار إلى أن آليات الدمج والتنسيق قد لا تكون فعالة في معالجة تعدد الإجراءات مع مرور الوقت (وليس في وقت واحد)، قيل إن أحد السبل الممكنة لمعالجة هذه المشكلة هو إرساء مبدأ التقادم.

47- وفي حين أعرب عن بعض التأييد لتوفير إرشادات بشأن مبدأي سبق الادعاء وحجية الدعوى المقضي فيها، أعرب أيضاً عن بعض الشكوك لأن هذين المبدأين يمكن أن يفسرا تفسيراً مختلفاً تبعاً للولاية القضائية والقوانين المنطبقة، ولذلك فهذه الإرشادات قد تمس دون قصد بجوهر المنازعة أو أسسها الموضوعية.

48- وأعرب عن بعض التأييد لمواصلة تطوير الأحكام المتعلقة بحجب المنافع وتلك التي تهدف إلى منع إساءة استغلال الإجراءات القانونية. وبينما كان هناك تأكيد عام للتوسع في تناول مفهوم إساءة استغلال الإجراءات القانونية أو الدعوى (بما في ذلك مفهوم ازدواجية الاسترداد) في إطار نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، رأي أنه ينبغي توخي الحذر وتوفير قدر معين من المرونة لهيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول عند تطبيق ذلك المفهوم من أجل التحكم بشكل فعال في تعدد الإجراءات.

49- وأعرب عن بعض التأييد للعمل المتعلق بالإعفاءات (أو نهج "منع التراجع") وكذلك ما يسمى ببنود "مفترق الطرق" التي تتيح الاختيار بين المحاكم المحلية والتحكيم الدولي. وكان هناك بعض التأييد لوضع بنود

نموذجية تتعلق بالإعفاء، يمكن أن يستخدمها المستثمرون وكذلك الشركات، على أن تستعملها هذه الأخيرة في حالة الدعاوى التي يقيمها المساهمون فيها.

50- وفيما يتعلق بدعاوى المساهمين على نحو أكثر تحديداً، اقترح أن يركز العمل على تنظيم الأنواع التي يتبين أنها الأكثر إثارة للمشاكل من بين دعاوى المساهمين، بما في ذلك حظر البعض منها في بعض الحالات. ويعزى ذلك إلى شواغل بشأن احتمال تشويه المبادئ الأساسية لقانون الشركات وكذلك التمييز ضد المساهمين الآخرين والدائنين. ورئي أنه، بالإضافة إلى الآليات المذكورة أعلاه، يمكن تنظيم دعاوى المساهمين من خلال تعريف أوضح لمصطلحات "الاستثمار" أو "المستثمر" أو "السيطرة" في معاهدات الاستثمار أو عن طريق تعريف أفضل للدعاوى المباشرة (لا الدعاوى الاشتقاقية) التي سيُسمح للمساهمين بإقامتها. واقترح كذلك مواصلة تنقيح الأحكام المتعلقة بدعاوى المساهمين تبعاً لمعاهدات الاستثمار التي نقحت أو أبرمت مؤخراً والتي تتضمن صياغة أوضح للشروط التي يتعين على المساهمين الوفاء بها لإقامة هذه الدعاوى (مثلاً، عندما يكون المساهم مالكا للشركة أو مسيطراً عليها، مع تحديد الإعفاءات والتعويضات المناسبة التي يتعين دفعها للشركة).

51- ومن ناحية أخرى، أعرب عن القلق إزاء الأثر الذي يحتمل أن يترتب على تنظيم دعاوى المساهمين بالنسبة للاستثمار الأجنبي المباشر، وحق المستثمرين الأجانب في الحصول على تعويض عندما يكون هناك خرق للالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة من جانب الدول. وفي هذا السياق، شدد على هدف أن تنص معاهدات الاستثمار على تشجيع الاستثمار الأجنبي وأن تتيح للمستثمرين الأجانب إمكانية الوصول إلى العدالة، ولا سيما عندما تكون تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول هي الوسيلة الوحيدة المتاحة للمستثمرين لمعالجة حالات الإخلال بالمعاهدة المتعلقة باستثماراتهم. وأشار إلى القيود المفروضة على الملكية وإلى متطلبات المشاريع المشتركة مع الكيانات المحلية التي تبرر الدعاوى المتعلقة بالخسائر الانعكاسية. وذكر كذلك أن تنظيم دعاوى المساهمين يمكن أن يحد دون مبرر من مرونة هيكل الاستثمار الأجنبي فضلاً عن استراتيجيات الشركات. وتأييداً لهذا الرأي، ذكر أن الأدوات والآليات القائمة يمكنها أن توفر للدول حماية كافية من الدعاوى التعسفية. وذكر أيضاً أن هذه الشواغل تستند إلى أضرار افتراضية ذات طبيعة تخمينية ولا تظهر في الواقع.

52- وأثناء المداولات، ذكر أنه إذا أنشئت هيئة دائمة متعددة الأطراف لمعالجة المنازعات في إطار نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، فإن هذه الهيئة ستكون في وضع أفضل لمعالجة المسائل الواسعة النطاق التي يمكن أن تنشأ عن تعدد الإجراءات. وذكر كذلك أن عدداً من الآليات والأدوات المذكورة أعلاه لمعالجة تعدد الإجراءات يمكن إدراجها في المعاهدة المنشئة لهيئة دائمة متعددة الأطراف أو في القواعد التي تنظمها. ومن ناحية أخرى، ذكر أن إنشاء مثل هذه الهيئة لن يكون له الأثر المقصود فيما يتعلق بحل مسألة تعدد الإجراءات، وقد يؤدي إلى زيادة تعددها، لأن المنازعات ستنشأ بشأن معاهدات استثمار مختلفة صيغت بطرائق مختلفة. وعلاوة على ذلك، قيل إن النظام الحالي لتسوية المنازعات الاستثمارية سيبقى يعمل بالتوازي مع تلك الهيئة الدائمة إذا لم تتضمن جميع البلدان إليها، كما أنه سيستمر في النظر في المنازعات الناشئة عن أكثر من 3 000 معاهدة استثمارية. وفي تلك الحالة، سيتعين معالجة مشكلة تعدد الإجراءات بسبل أخرى.

الأعمال التحضيرية المتعلقة بتعدد الإجراءات

ملاحظات استهلالية

53- رئي على نطاق واسع أن هناك حاجة إلى إصلاح النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول من خلال معالجة الشواغل التي أعرب عنها فيما يخص تعدد الإجراءات، لا سيما وأن معاهدات الاستثمار من الجيل القديم لا توفر الوسائل المناسبة لمعالجتها. كما رئي على نطاق واسع أن الجهود المتعددة

الأطراف الرامية إلى استحداث وتنفيذ عدد من الآليات والأدوات الرامية إلى معالجة الشواغل التي يثيرها تعدد الإجراءات ستكون مفيدة للغاية.

54- ورئي أيضاً أن من الضروري، لدى المضي قدماً في خيارات الإصلاح، إقامة توازن بين معالجة الشواغل وضمان مواصلة تشجيع الاستثمار الأجنبي فضلاً عن حماية المستثمرين الأجانب. وشدّد أيضاً على ضرورة ضمان مراعاة الأصول القانونية وإنصاف الإجراءات عند تنفيذ مختلف الأدوات.

مسار العمل في المستقبل

55- بعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة: '1' أن تحدد على نحو أدق أنواع الإجراءات المتعددة ودعاوى المساهمين التي قد تنشأ والشواغل التي قد تثار أو لا تثار ارتباطاً بكل منها، من أجل تحديد نطاق هذه المسألة بشكل أفضل؛ '2' أن تعد قائمة بالأدوات والآليات الموجودة بالفعل في الممارسة التعاقدية من أجل معالجة هذه الشواغل، وأن تحدد نوع الإجراءات المتعددة التي تستخدم كل أداة من أجلها؛ '3' أن توصي ببنود نموذجية (لأغراض منها استخدامها المحتمل في صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) تجسد تحسيناً للأدوات القائمة، لا سيما في ضوء المشاكل التي لا تزال تطرح؛ '4' أن توصي بخيارات لتنفيذ هذه الأدوات بالطرائق المقصودة، على سبيل المثال من خلال قرارات الجمعية العامة، أو مبادئ توجيهية خاصة بالمحاكم، أو غيرها من المواد التوضيحية. وقيل إنه يمكن وضع مجموعة أدوات مفصلة تستجيب على نحو محدد ومناسب للشواغل القائمة فيما يتعلق بتعدد الإجراءات ودعاوى المساهمين. وسيتعين بعد القيام بذلك تحديد كيفية تنفيذ هذه المجموعة من الأدوات في إطار عملية الإصلاح.

56- وطلب الفريق العامل أن تواصل الأمانة، لدى إعداد المواد المذكورة أعلاه، التعاون مع جميع الوفود التي تبلغ الأمانة باهتمامها بالمشاركة، بما في ذلك الوفود التي كانت لديها في الفترة الأخيرة ممارسات تتعلق بالمعاهدات، وكذلك منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمنندى الأكاديمي وغيرهما من المنظمات الدولية المهمة بالموضوع، وأن تشير إلى معاهدات الاستثمار التي أبرمت مؤخراً والتي تتضمن أحكاماً ذات صلة، وكذلك إلى الجهود التي يبذلها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في إطار تعديلات قواعده.

2- الدعاوى المضادة (A/CN.9/WG.III/WP.193)

57- نظر الفريق العامل في المسائل المتعلقة بالدعاوى المضادة التي تقيمها الدول المدعى عليها في إطار نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ولوحظ أنه ينبغي النظر في جانبين مختلفين، أحدهما هو الجانب الإجرائي أو مقبولية الدعاوى المضادة واختصاص هيئات التحكيم في النظر فيها؛ والآخر هو الالتزامات الموضوعية للمستثمرين، التي يشكل خرقها أساس الدعاوى المضادة.

58- وفيما يتعلق بالجانب الإجرائي، أكد من جديد أن أي عمل بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ينبغي ألا يحول دون إمكانية إقامة الدولة المدعى عليها دعوى مضادة ضد أحد المستثمرين، حيثما يكون هناك أساس قانوني للقيام بذلك. وفي حين رئي أن من الضروري أن تتفق الدول الأطراف في معاهدات الاستثمار على استخدام الدعاوى المضادة، أُشير إلى أن القواعد الإجرائية المنطبقة على نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول تتوخى عموماً إمكانية إقامة الدول المدعى عليها دعاوى مضادة وتضمن معاهدات الاستثمار المبرمة مؤخراً أحكاماً صريحة تسمح بإقامة الدعاوى المضادة. ولوحظ أن من شأن وجود إطار يسمح بإقامة الدعاوى المضادة أن يسمح لهيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ذات الخبرة في هذا الميدان بأن تنظر في هذه الدعاوى ويمكنه أن يمنع تعدد الإجراءات. وأشير أيضاً إلى أثر السماح بإقامة دعاوى مضادة على

نتيجة المنازعات. ورئي عموماً أن المسائل الإجرائية مثل اختصاص هيئات التحكيم ومقبولية الدعاوى المضادة تستحق مواصلة النظر فيها، بما في ذلك في سياق هيئة دائمة متعددة الأطراف.

59- وفيما يتعلق بالجانب الثاني، ذكر أن العمل الجاري بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ينبغي ألا يتناول التزامات المستثمرين أو الأساس القانوني للدعاوى المضادة، لأن هذا العمل سوف يتناول الجوانب الموضوعية، في حين أن العمل ينبغي أن يركز على الجوانب الإجرائية لقضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وفي هذا السياق، أوضح أنه يمكن رفع دعوى مضادة فيما يتعلق بخرق المستثمر التزاماته في إطار معاهدات الاستثمار وكذلك في إطار العقود، وأن سلوك المستثمرين كثيراً ما يؤخذ في الاعتبار من جانب هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول عند إصدار القرارات النهائية. وأشار إلى أنه يمكن مواصلة النظر في هذه المسألة في ضوء التزامات المستثمرين التي ليست لديها طبيعة اقتصادية بحتة، مثل الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة، وكذلك المسؤولية الاجتماعية للشركات. وذكر أيضاً أنه ينبغي النظر في مسألة الدعاوى المضادة في ضوء احتمال لجوء الدول إلى المحاكم المحلية لانتصاف الانتصاف الإيجابي، وكذلك ضرورة ربط هذه الدعاوى بالدعاوى التي يقيمها المستثمرون.

الأعمال التحضيرية المتعلقة بموضوع الدعاوى المضادة

ملاحظات استهلالية

60- أثناء المناقشة، أشير إلى أن أحد الأسباب الرئيسية لعدم وجود دعاوى مضادة في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول هو عدم نص معاهدات الاستثمار على التزامات جوهرية للمستثمرين. وأوضح أن صياغة هذه الالتزامات لا تدخل ضمن نطاق ولاية الفريق العامل التي تركز على الإصلاحات الإجرائية. ومع ذلك، رئي أن مواصلة العمل على الجانب الإجرائي بشأن الدعاوى المضادة ينبغي أن يظل جزءاً من العمل المضطلع به. ولوحظ أن إقامة الدعاوى المضادة مسموح بها في حالات محدودة، وإن كان ذلك نادراً. ومن بين الفوائد التي ذكرت للسماح بإقامة دعاوى مضادة نجاعة الإجراءات، وردع الدعاوى العنيفة، وتجنب تعدد الدعاوى في المنتديات المختلفة.

مسار العمل في المستقبل

61- بعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تواصل العمل على موضوع الدعاوى المضادة مع التركيز على الجوانب الإجرائية. وطلب إلى الأمانة أن تعد بنوداً نموذجية يمكن استخدامها كبنود تتعلق بالموافقة، سواء في التحكيم التعاهدي أو في إطار هيئة دائمة متعددة الأطراف، من شأنها أن تجعل موافقة الدولة على تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول مشروطة بموافقة المستثمر على أن تتظر هيئة التحكيم نفسها في الدعاوى المضادة. وقيل إن هذا البند يمكن أن يوضح الولاية القضائية لهيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول فيما يتعلق بالنظر في الدعاوى المضادة وكذلك مسألة المقبولية.

62- وفيما يتعلق بمقبولية الدعاوى، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد خيارات لتوضيح شروط إقامة دعوى مضادة، بما في ذلك ربطها فعلياً بالدعوى الرئيسية.

63- وفيما يتعلق بمصادر القانون الحالية المتعلقة بالدعاوى المضادة، رئي أن من المفيد بحث مصادر القانون الموضوعي الحالية المنطبقة التي تنص على التزامات المستثمرين، ومن ثم الأساس القانوني لإقامة الدعاوى المضادة. وقيل أيضاً إن مثل هذه الأعمال الاستكشافية، التي يمكن أن يُضطلع بها بالاشتراك مع

المنتدى الأكاديمي وأن تتخذ شكل ندوات شبكية وإعداد ورقات بحثية من قبل المنتدى الأكاديمي، ينبغي أن تبحث أيضاً الأدوات الإجرائية التي من شأنها أن تتيح إقامة الدعاوى المضادة.

جيم- ضمانات التكاليف والدعاوى العينية

1- ضمانات التكاليف (A/CN.9/WG.III/WP.192)

64- أكد الفريق العامل من جديد على ضرورة وضع إطار أكثر قابلية للتنبؤ به وأكثر وضوحاً لضمانات التكاليف في إطار نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وأكد مجدداً على الصعوبات التي كثيراً ما تواجهها الدول المدعى عليها التي تتجح في مسعاها في استرداد تكاليف تسوية المنازعات من المستثمرين المدّعين. ولوحظ أن ضمانات التكاليف يمكن أن تزيد من حماية الدول من عدم قدرة المدعي على الدفع أو عدم رغبته في ذلك، فضلاً عن الإسهام في تثبيط الدعاوى العينية. بيد أنه شدد أيضاً على ضرورة اتباع نهج متوازن لأن ضمانات التكاليف يمكن أن تحد من إمكانية وصول بعض المستثمرين إلى العدالة، ولا سيما المنشآت الصغيرة والمتوسطة. وذكر كذلك أن ضمانات التكاليف لا ينبغي أن تؤخر الإجراءات دون قصد أو أن تزيد من التكاليف، وأنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للحفاظ على إنصاف الإجراءات.

65- وأشار إلى أن قواعد التحكيم تعترف عموماً بالسلطة التي تتمتع بها هيئة التحكيم فيما يتعلق بالأمر بتقديم ضمانات للتكاليف كإجراء احتياطي. غير أنه لوحظ أن هذه الأحكام قد لا توفر إطاراً كافياً. ولوحظ أيضاً أن عدداً من اتفاقات الاستثمار الموقعة مؤخراً تنص صراحة على حق الدولة المدعى عليها في طلب تقديم ضمانات للتكاليف. وعلاوة على ذلك، ذكر أنه قد تم النظر في آلية لضمان التكاليف أثناء عملية تعديل قواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ولوائحه التنظيمية.

66- وقد أظهرت الأدلة التجريبية التي ذكرت أثناء المناقشة أن ضمانات التكاليف قد أمر بها في ظروف استثنائية للغاية، مما يبين أن الآليات القائمة تفرض عتبات عالية وأن هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول تتردد عموماً في قبول إصدار مثل هذه الأوامر. وبناءً على ذلك، اقترح تقديم بعض الإرشادات لهيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بشأن الأمر بتقديم ضمانات للتكاليف في إطار الآليات القائمة.

67- وتُدم عدد من الاقتراحات بشأن الظروف التي من شأنها أن تبرر الأمر بتقديم ضمانات للتكاليف. ورئي أن من الضروري توفير الوضوح بشأن هذه الظروف و/أو العوامل التي ينبغي أن تنتظر فيها هيئة التحكيم بهذا الصدد. غير أنه قيل إنه ينبغي توفير قدر معين من المرونة لهيئات التحكيم عند النظر في الطلبات المتعلقة بضمانات التكاليف، حتى يتسنى لها أن تأخذ في الاعتبار الملابسات العامة للقضية. فعلى سبيل المثال، قيل إن الأمر بتقديم ضمانات للتكاليف قد لا يكون ملائماً، وبخاصة إذا كان المستثمر مُنعدم الموارد بسبب تدبير اتخذته الدولة.

68- ورئي عموماً أن الإشارة إلى أن الطرف لن يرغب في الامتثال لقرار تحكيمي صادر ضده بشأن التكاليف أو أنه لن يكون قادراً على ذلك، مثلاً في حالة معدومية الموارد أو الإعسار أو حالات سابقة لعدم الامتثال لقرارات التحكيم المتعلقة بالتكاليف، هي ظروف رئيسية تبرر إصدار أمر بتقديم ضمانات للتكاليف. وقيل إن الدعاوى التي تقام عن طريق شركات صورية لا تملك أموالاً خاصة بها قد تكون مؤشراً على عدم رغبة المستثمر في دفع التكاليف وعدم قدرته على ذلك.

69- ورئي عموماً أن وجود تمويل من طرف ثالث أو عدم التزام الطرف الثالث الممول بتحمل المسؤولية عن الأحكام المتعلقة بالتكاليف هما عنصران ينبغي مراعاتهما عند الأمر بتقديم ضمانات التكاليف. وبينما أعرب عن آراء مفادها أنه ينبغي دائماً الأمر بتقديم ضمانات التكاليف عندما يكون هناك تمويل من طرف

ثالث، رُئي أن مجرد وجود تمويل من طرف ثالث لن يبرر الأمر بتقديم ضمانات للتكاليف، وينبغي النظر فيه مقترنا بالعنصرين الآخرين المذكورين أعلاه.

70- ونظر الفريق العامل أيضا في بعض الجوانب الإجرائية المتعلقة بضمانات التكاليف. ورُئي عموما أن هيئة التحكيم ينبغي أن تأمر بضمانات التكاليف بناء على طلب أحد الأطراف وليس بحكم وظيفتها. وبينما أعرب عن بعض التأييد للسماح للمدعي بطلب تقديم ضمانات للتكاليف، رُئي عموما أن الأساس المنطقي الرئيسي لضمانات التكاليف هو توفير الحماية للدولة المدعى عليها التي تنجح في مسعاها. وردا على ذلك، ذُكر أن الدعاوى المضادة التي تقيمها الدولة المدعى عليها يمكن أن تبرر طلب المدعي تقديم ضمانات للتكاليف. وذُكر كذلك أن احتمال نجاح الدعاوى أو الدفاع لا ينبغي أن يكون من العناصر التي ينظر فيها عند طلب تقديم ضمانات للتكاليف.

71- واقتُرح أن يُطلب من الطرف الذي يطلب تقديم ضمانات للتكاليف أن يعلل طلبه. ومن جهة أخرى، اقتُرح أن يُحوّل عبء الإثبات إلى الطرف الآخر. ورُئي عموما أنه لا ينبغي أن يُطلب إلى الأطراف الثالثة (بما فيها الأطراف غير المتنازعة في معاهدة ما) أن توفر ضمانات للتكاليف، لأن ذلك يمكن أن يقوض قدرتها على المشاركة في إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

72- وفيما يتعلق بعواقب عدم امتثال طرف ما لأمر بتقديم ضمانات للتكاليف، ذُكر أنه ينبغي النظر في تعليق الإجراءات ثم إنهاؤها.

73- واقتُرح إعداد صيغة أو مبدأ توجيهي لإرشاد هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بشأن المبالغ المناسبة التي يتعين أن تأمر بها كضمانة. ورُئي عموما أن مبلغ الضمان الذي يتعين الأمر به وكذلك طرائق الامتثال لهذا الأمر، مثل وضع ودیعة في حساب ضماناني أو توفير ضمانات مصرفية، يمكن أن يترك لتقدير هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. واقتُرح تقديم إرشادات لهيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بشأن مسائل إجرائية أخرى، في حالة الإجراءات المتعددة الأطراف مثلا.

الأعمال التحضيرية المتعلقة بموضوع ضمانات التكاليف

74- بعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تستند إلى العمل الذي يقوم به المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار من أجل تجميع النُهج القائمة فيما يتعلق بمسألة ضمانات التكاليف. ودعيت الوفود التي لديها خبرة ذات صلة في مجال المعاهدات بشأن ضمانات التكاليف إلى تقديم معلومات بهذا الشأن إلى الأمانة. وقيل إنه ينبغي، بناء على ذلك العمل وتلك الخبرة، إعداد بند نموذجي، يمكن أن يدرج في صك متعدد الأطراف محتمل بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، و'1' يركز في المقام الأول على إتاحة ضمانات التكاليف للمدعى عليهم ضد المدعين؛ '2' يوضح أن ضمانات التكاليف لن تكون متاحة إلا بناء على طلب أحد الأطراف؛ '3' ينص على أنها لا تنطبق على الأطراف الثالثة. وينبغي أن يتناول البند النموذجي الشروط والعتبة المفروضة وأن يحدد الخيارات المتاحة بشأن العواقب في حالة عدم الامتثال له.

75- وفيما يتعلق بالشروط، ينبغي إعداد مجموعة من الخيارات، من حيث ماهية هذه الشروط، بدءاً '1' من الخيارات العامة التي ستعطي مزيداً من الصلاحية التقديرية لهيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (مثل وجود تخوف معقول من عدم الرغبة في الدفع أو عدم القدرة عليه)؛ إلى '2' الخيارات التي تسرد العناصر التي ينبغي النظر فيها بشكل أكثر صراحة ولكنها تترك أمر تحديد كيفية تطبيقها لهيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، إما مجتمعة أو بالجمع بين البعض منها (مثل: معدومية الموارد، حيثما يكون المستثمر شركة صورية، وحيثما يكون هناك عدة مدعين، وتاريخ

يتميز بالامتثال لقرارات التحكيم ووجود تمويل من طرف ثالث)؛ إلى '3' الخيارات التي ستتضمن قوائم إملائية للغاية تفرض تقديم ضمانات التكاليف في ظروف محددة (مثل: التمويل من طرف ثالث). وينبغي، عند صياغة هذه الشروط، كفالة '1' إيجاد توازن بين ضمان الحقوق الفعالة للدول، من جهة، والوصول إلى العدالة، من جهة أخرى، '2' عدم توجيه طلب إلى هيئة التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بإصدار حكم مسبق على المنازعة.

76- وعلاوة على ذلك، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد مبادئ توجيهية وممارسات فضلى بشأن كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضمانات التكاليف بطريقة عادلة ومتسقة. وأشار إلى أن هذه المبادئ التوجيهية لا يمكن أن تكتفي بإرشاد هيئات التحكيم بشأن التطبيق المناسب للشروط، بل يمكنها أيضا أن تعالج المسائل المتعلقة بقدر الضمان المطلوب عموما، وكيفية دفعه، وغير ذلك من المسائل العملية.

77- ولوحظ كذلك أن تأثير أي إطار على ضمانات التكاليف ينبغي أن يُنظر فيه بالاقتران بالخيارات الأخرى لإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول التي يناقشها الفريق العامل حاليا.

2- الدعاوى العيبية (A/CN.9/WG.III/WP.192)

78- كان هناك تأييد عام لوضع إطار يمكن التنبؤ به أكثر للتصدي للدعاوى العيبية، مما من شأنه أن يتيح رفض هذه الدعاوى في مرحلة مبكرة من الإجراءات والسرعة في إجراء العملية. وأشار إلى أن هذا الإطار يمكن أن يعالج، في جملة أمور، الشواغل المتعلقة بتكلفة ومدة تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وكذلك مسألة الجمود التنظيمي.

79- وفي حين لوحظ أن عددا من معاهدات الاستثمار الموقعة مؤخرا تتضمن أحكاما ترمي إلى التصدي للدعاوى العيبية، أشير أيضا إلى أن أغلب الدعاوى تقام حاليا على أساس معاهدات لا تتضمن مثل هذه الأحكام.

80- وفيما يتعلق بأنواع الدعاوى التي ينبغي التصدي لها في هذا الإطار، أشير إلى الدعاوى التي تقتصر بوضوح إلى الأسس القانونية، والدعاوى غير المدعومة بالأدلة أو غير الوجهية، والدعاوى التي لا أساس لها من الصحة كمسألة قانونية، والدعاوى الناجمة عن المفاضلة بين المعاهدات (بطرائق عديدة منها إعادة هيكلة الشركات). وذكر أن هذا الإطار ينبغي أن يوفر صياغة واضحة من أجل إرشاد هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول حتى تستبين الدعاوى العيبية. كما أشير إلى أن من الأنسب تحديد عتبة صارمة في ضوء الشواغل المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية والمتصلة بالحد من إمكانية وصول المستثمر إلى العدالة. كما رُئي عموما أن هذا الإطار ينبغي أن ينطبق على الدعاوى المتصلة بالأسس الموضوعية وكذلك بولاية هيئة التحكيم.

81- وفيما يتعلق بالإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول اتخاذها عندما تقرر أن الدعوى عيبية، قدم عدد من الأمثلة منها طلب تقديم ضمانات للتكاليف، والرفض المبكر للدعوى، والبت الأولي فيها، فضلا عن توزيع التكاليف. ورُئي عموما أن الإجراءات التي ستعدها هيئة التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ستختلف باختلاف نوع الدعاوى وأنه ينبغي إتاحة المرونة لهذه الهيئة لاتخاذ الإجراء المناسب.

82- ووجه الانتباه إلى خطر استغلال أو إساءة استخدام هذا الإطار للتصدي للدعاوى العيبية التي يقيمها المدعى عليهم، مما قد يؤدي إلى زيادة التكاليف وتأخير الإجراءات. ولمعالجة هذه المخاطر، اقترح أن يتناول الإطار توزيع التكاليف، وأن ينص على أطر زمنية صارمة لكي يقدم المدعى عليه أي اعتراض ولكي تتخذ

هيئة التحكيم قرارها. واقترح أن تشمل عملية اتخاذ القرار مرحلتين، على أن يتعلق القرار المتخذ في المرحلة الأولى بما إذا كان ينبغي النظر في الاعتراض أم لا.

83- ولوحظ أن مسألة الدعاوى العبيثة يمكن النظر فيها بالاقتران بخيارات إصلاح أخرى، لا سيما ضمانات التكاليف والتمويل من طرف ثالث. وذكر أيضا أن خيار الإصلاح المتمثل في إنشاء هيئة دائمة متعددة الأطراف يمكن أن يشمل آلية لردع الدعاوى العبيثة.

الأعمال التحضيرية المتعلقة بموضوع الدعاوى العبيثة

مسار العمل في المستقبل

84- طُلب إلى الأمانة أن تعمل مع المنظمات ذات الصلة لتجميع المعلومات عن الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار وقواعد التحكيم القائمة (مثل المادة 41 (5) من قواعد تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار) وكذلك السوابق القضائية ذات الصلة من أجل استخلاص مجموعة واسعة من النُهُج للتصدي للدعاوى العبيثة في مرحلة مبكرة من الإجراءات. ودعيت الوفود التي لديها خبرة ذات صلة في مجال المعاهدات إلى تقديم معلومات بهذا الشأن إلى الأمانة.

85- وبناء على هذا العمل، طُلب إلى الأمانة إعداد خيارات بشأن بند نموذجي، من شأنه أن ينشئ إطارا واضحا للرفض المبكر للدعاوى العبيثة، مع إتاحة المرونة لهيئة التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول من أجل معالجة الدعاوى العبيثة والكيدية وغيرها من أنواع الدعاوى. وينبغي أن تشمل هذه الخيارات أيضا، كبديل لهذا البند الوحيد الواسع النطاق، نهجا يمكن من إعداد عدة بنود مختلفة تتعلق بالرفض المبكر لدعاوى متنوعة، مما قد يوفر آليات مختلفة إلى حد ما تبعا لسبب الرفض.

86- وطلب كذلك أن يوفر هذا الإطار إمكانية اتخاذ قرار سريع بشأن أي طلب للرفض، وأن ينص البند النموذجي على إنهاء الإجراءات بعد التخلي عن الدعوى وما لم يطعن المدعي في طلب الرفض.

87- وينبغي أن يكفل هذا البند كذلك مراعاة الأصول القانونية بالنسبة للمدعي أيضا. وطُلب إعداد هذا البند بحيث يشمل خيارات لتوزيع التكاليف المتصلة بالدعاوى العبيثة، مع مراعاة أنه لا ينبغي المس دون مبرر بإمكانية الوصول إلى العدالة. ولوحظ أيضا أنه ينبغي تحقيق التوازن بين الكفاءة التي ستتحقق من خلال الرفض المبكر والعراقيل التي يحتمل أن تتجم عن إساءة استخدام هذه الآلية. ولذلك، ينبغي أن يوفر البند الذي يتعين إعداده خيارات تعالج الحالات التي تكون فيها طلبات الرفض المبكر نفسها عبثية، من خلال توزيع التكاليف، مثلا. غير أنه لوحظ أنه بالنظر إلى ارتفاع عتبة الرفض المبكر، لا ينبغي اعتبار الطلب غير الموفق عبثيا.

88- وإضافة إلى ذلك، طُلب أن يستكشف البند النموذجي الدور الذي قد يؤديه انعدام الوضوح خلال المرافعات الأولية في إلزام الدول أساسا بتقديم اعتراضات لم تكن لتقدمها لو كانت المرافعات الأولية أوضح ولو قُدمت لها معلومات إضافية.

89- وأخيرا، ينبغي أن يوضح العمل كيف يمكن تطبيق هذا البند النموذجي، ربما في قواعد التحكيم، من جانب الدول الأطراف في معاهدات الاستثمار أو في صك متعدد الأطراف بشأن الإصلاح الإجرائي، وفي إطار آلية دائمة متعددة الأطراف.

دال- تفسير معاهدات الاستثمار من جانب الأطراف المتعاهدة (A/CN.9/WG.III/WP.191)

90- لوحظ في البداية أن الأطراف المتعاهدة لديها أدوات متعددة تحت تصرفها لضمان أن يكون تفسير معاهداتها الاستثمارية متماشياً مع مقاصدها. وشدّد على أن الأدوات المتعلقة بتفسير المعاهدات ستسهم، في حال استخدامها، في التخفيف من حدة الشواغل المتعلقة بافتقار القرارات التي تصدرها هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول إلى التماسك والاتساق والقابلية للتنبؤ، فضلاً عن الشواغل المتعلقة بصحتها. وأشار إلى أن الأطراف المتعاهدة هي الحامية لمعاهداتها وأنها في وضع فريد يتيح لها تقديم تفسيرات ذات سلطة وحجية إلى هيئات التحكيم.

91- وبينما لوحظ أن العديد من الأدوات متاحة للأطراف المتعاهدة وأن أحكاماً بشأن التفسير المشترك توجد بصورة متزايدة في معاهدات الاستثمار، فقد ذُكر أيضاً أن تفسيرات الأطراف المتعاهدة لا تزال نادرة، ولكي ينجح أي إصلاح، سيكون من المهم تحديد السبب في ذلك. وفي هذا السياق، ذُكر أن تفسير المعاهدات يتطلب وجود قدرات وموارد كافية لدى الدول، وهو ما تقتقر إليه الدول النامية بشكل خاص. وبالإضافة إلى ذلك، رُئي أن الأطراف المتعاهدة قد تتردد في تقديم تفسيرها عندما تكون القضية قيد النظر حتى تتفادى أي تدخل فيها. كما أُشير إلى أن إنشاء لجان مشتركة عادة ما يسهل على الأطراف المتعاهدة الاتفاق على تفسير مشترك، لأن هذه اللجان سترصد هذه العملية.

92- وأجرى الفريق العامل دراسة لبعض الأدوات التفسيرية الموضوعة تحت تصرف الأطراف المتعاهدة.

93- وفيما يتعلق بالتفسيرات المشتركة، أُعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي أن تكون ملزمة لهيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وما إذا كان ينبغي أن يكون لها أثر رجعي. وشدّد على أن تفسير معاهدات الاستثمار، الذي يهدف إلى توضيح شروط المعاهدات، ينبغي تمييزه عن التعديلات، التي تتطلب عادة إجراء عملية رسمية، من خلال التصديق المحلي عليها مثلاً.

94- وقيل إنه، بالإضافة إلى التفسير المشترك، يمكن استخدام أدوات أخرى مثل المواقف الثابتة للدول بشأن تفسير معاهداتها الاستثمارية، سواء في إطار المرافعات التي تقوم بها بوصفها مدعى عليها أو المنكرات التي تقدمها بوصفها أطرافاً غير متنازعة. وأشار إلى قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ("قواعد الشفافية") التي تتضمن حكماً بشأن المنكرات المقدمة من الأطراف غير المتنازعة ونشرها. وبالإضافة إلى ذلك، قيل إن الآليات التي تنص عليها المعاهدات المبرمة مؤخراً بشأن استعراض مشاريع قرارات التحكيم توفر أداة فعالة لضمان صحة تفسير المعاهدات. وفي هذا السياق، أُشير إلى ضرورة إيجاد توازن بين حماية استقلالية هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ومقاصد الأطراف المتعاهدة.

95- وفيما يتعلق بالإعلانات الانفرادية، قيل إنه سيكون من الضروري مواصلة دراسة طبيعة هذه الإعلانات وأثرها في ضوء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وممارسة القانون الدولي العام. ولم يكن هناك تأييد للاقتراح الداعي إلى وضع مبادئ وقواعد تفسيرية مستقلة يمكن أن تكمل المبادئ العامة لتفسير المعاهدات أو تحل محلها، وأشار إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في هذا الصدد. واقتُرح أن تستكشف إمكانية التفسير المتعدد الأطراف، في حين لوحظ أيضاً أنه يصعب توخي تفسيرات متعددة الأطراف بالنظر إلى أن لكل معاهدة تاريخها الخاص من حيث المفاوضات وأن هناك اختلافات في نوايا الأطراف في تلك المعاهدات.

96- وقيل إن الأدوات التفسيرية يمكن أن توضح أوجه الغموض في الالتزامات الاستثمارية الموضوعية، ومع ذلك فإن صحة تفسيرها وإمكانية التنبؤ به لا يمكن تعزيزهما إلا من خلال الصياغة الدقيقة والمنقنة لأحكام المعاهدات في حد ذاتها، بما في ذلك استخدام صياغة تفسيرية في معاهدات الاستثمار. وأشار إلى أن الأدوات

التفسيرية تطرح تحديات كبيرة، لا سيما صعوبة التمييز بين تفسير المعاهدات وتعديل المعاهدات من ناحية، وتأثيرها على حقوق المستثمرين من ناحية أخرى.

97- واقترح أن يراعي أي عمل ينجز في هذا المجال البنود القائمة في معاهدات الاستثمار المبرمة مؤخراً، وكذلك نتائج المناقشة الجارية في إطار عملية تعديل قواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ولوائحه التنظيمية. وأشار كذلك إلى إمكانية الاضطلاع بعمل لإعداد مبادئ توجيهية بشأن الأثر القانوني لهذه الأدوات من أجل ضمان وضوح أهميتها ووظائفها التفسيرية لهيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والدول والمستثمرين. وأشار أيضاً إلى إمكانية إعداد مسرد للمصطلحات من أجل تفسير قواعد المعاهدات. ومن بين الاقتراحات الأخرى التي قدمت إعداد مبادئ توجيهية بشأن تفسير الأحكام الرئيسية؛ غير أنه لوحظ، في هذا الصدد، أن صياغة هذه المبادئ التوجيهية التفسيرية التي تتناول مغزى الأحكام الرئيسية تتجاوز نطاق ولاية الفريق العامل.

98- وقيل إن الإصلاحات المتعلقة بتفسير المعاهدات يمكن أن تكون جزءاً من صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وأن تكون بمثابة عناصر أساسية لأي مجموعة من خيارات الإصلاح في المستقبل. وقيل أيضاً إنه، في حال إعداد صك ينشئ آلية دائمة متعددة الأطراف، ينبغي أن تكون الدول الأطراف في ذلك الصك قادرة على التدخل في المنازعات التي تتعلق بتفسير الأحكام التي تكتسي أهمية نظامية، في حين أن من الضروري عدم المساس بقدرة الأطراف المتعاهدة على الاحتفاظ بالسيطرة على تفسيرها للمعاهدات. وقيل أيضاً إن إنشاء مركز استشاري قد يكون وسيلة لتنفيذ بعض الإصلاحات المتعلقة بتفسير المعاهدات.

99- غير أنه أعرب أيضاً عن شكوك بشأن الحاجة إلى مزيد من العمل في هذا المجال، بالنظر إلى الإطار القائم وتوافره للأطراف المتعاهدة.

الأعمال المتعلقة بتفسير المعاهدات من جانب الدول الأطراف

مسار العمل في المستقبل

100- بعد المناقشة، وفي ضوء الأدوات التفسيرية المتاحة بالفعل للأطراف المتعاهدة ومختلف الآراء التي أعرب عنها بشأن الأعمال التي يمكن مع ذلك أن يضطلع بها على نحو مفيد، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تجمع مختلف الأدوات التفسيرية الواردة في معاهدات الاستثمار، بالاستناد إلى الموارد المتاحة، وأن تقدّم معلومات عن كيفية تناولها للمسائل والشواغل التي أثّرت في المداولات، بما في ذلك الكيفية التي فسرت بها هيئات التحكيم هذه الأدوات.

101- وبالإضافة إلى هذا التجميع، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد صيغة أخرى من الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.191](#) من أجل توفير مزيد من المعلومات عن المسائل التي نوقشت، بما يشمل أسباب عدم استخدام الدول على نحو فعال للأدوات القائمة بشأن تفسير المعاهدات أو عدم قبول هيئات التحكيم لها، وكيفية استخدام الأدوات العديدة التي استُبينت استخداماً فعالاً.

هـ - صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

(A/CN.9/WG.III/WP.194)

102- أشار الفريق العامل إلى الوثائق المقدمة بشأن الوسائل المحتملة لتنفيذ خيارات الإصلاح، وفي المقام الأول صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وإضافة إلى الوثيقة

[A/CN.9/WG.III/WP.194](#)، أشير على وجه الخصوص إلى ما يلي: '1' الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.182](#)، التي اقترحت اتباع نهج قائم على "مجموعة حلول" يمكن للدول بموجبه أن تدرج واحدا أو أكثر من خيارات الإصلاح المقترحة وفقا لشواغلها واهتماماتها السياسية والسياساتية؛ '2' الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.159/Add.1](#)، التي تركز على وضع صك ينص على إنشاء محكمة دائمة متعددة الأطراف للنقاضي على درجتين؛ '3' الوثيقتين [A/CN.9/WG.III/WP.173](#) و [A/CN.9/WG.III/WP.175](#)، اللتين تتناولان إعداد صك متعدد الأطراف على غرار نموذج الاتفاقية المتعددة الأطراف لتنفيذ تدابير متعلقة بمعاهدات ضريبية من أجل منع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، المبرمة في إطار منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وأشير أيضا إلى النهج المتبعة في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية) واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ونتيج الاتفاقية الأخيرة للأطراف المتعاقدة أن تقرر طريقة تسوية المنازعات التي تقبلها من حيث المبدأ (عملا بالمادة 287 (1)).

103- وأعرب عن آراء مفادها أن موضوع الصك، كما ذكر في الفقرة 3 من الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.194](#)، لا يمثل في حد ذاته خيارا للإصلاح بل هو تجسيد لآلية تنفيذ محتملة لجميع أو بعض خيارات الإصلاح التي يجري النظر فيها. وقيل كذلك إنه لا يوجد من ثم أساس لمناقشة الصك المتعدد الأطراف كمسار موازي للنظر في خيارات الإصلاح، بل ينبغي أن تأتي مناقشته في مرحلة لاحقة، بعد الانتهاء من وضع خيارات الإصلاح. ورئي أن هناك حاجة إلى النظر أولاً في مضمون وشكل كل خيار من خيارات الإصلاح، قبل النظر في سبل تنفيذها. ففيما يتعلق ببعض الخيارات، يعد استخدام صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام التسوية بين المستثمرين والدول السبيل الوحيد لتنفيذها على الشبكة الواسعة من معاهدات الاستثمار القائمة، أما فيما يتعلق بالخيارات الأخرى، فيمكن إعداد أشكال مختلفة لتنفيذها، كوضع بنود نموذجية أو مبادئ توجيهية خاصة بالمحاكم. وقيل أيضا إن الشكل الذي قد يتخذه أي صك متعدد الأطراف قد يتأثر أيضا باعتبارات عملية أخرى مثل الحاجة إلى تحقيق توازن بين الإصلاح الهيكلي وغير الهيكلي، وعدم وجود اتفاق حاليا بشأن تخصيص موارد إضافية.

104- وأعرب عن آراء متباينة في هذا الشأن، فقيل إنه ليس من المناسب فحسب بل من الضروري أيضا مناقشة وسائل تنفيذ خيارات الإصلاح في المرحلة الراهنة. وقيل إن وسائل تنفيذ خيارات الإصلاح يمكنها أن تجسد كيفية صوغ خيارات الإصلاح. وبناء على ذلك، علفت تلك الوفود، عند تقديم ملاحظاتها، على المسائل الموضوعية المثارة في الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.194](#). أما الوفود التي أعربت عن رأيها بأن الوقت غير مناسب الآن لإجراء مداولات في هذا الشأن (انظر الفقرة 103 أعلاه)، فقد شاركت في تلك المناقشات مع التمسك بموقفها بشأن كون تلك المناقشات سابقة لأوانها.

105- وقيل إن الهدف من وضع صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول هو توفير إطار لتنفيذ خيارات إصلاح متعددة. وشدد على الحاجة إلى اتباع نهج متماسك ومرن إزاء خيارات الإصلاح المختلفة، مما يتيح للدول الأطراف أن تختار ما إذا كانت ستعتمد خيارات الإصلاح ذات الصلة، وإلى أي مدى.

106- واقترحت الخصائص التالية باعتبارها مهمة: ينبغي للصك أن: '1' يعالج الشواغل المستبانة، ولا سيما المتعلقة بالاتساق والتماسك، ويعزز اليقين القانوني في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول؛ '2' يرسّي إطارا مرنا، يمكن للدول من خلاله اختيار خيارات الإصلاح - بما في ذلك آلية إدارة تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والأدوات الإجرائية ذات الصلة، ويستوعب أيضا مستقبل التطورات في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول؛ '3' يوفر مرونة زمنية تسمح باستمرار مشاركة الدول الأطراف؛ '4' يسمح بمشاركة الدول على أوسع نطاق ممكن من أجل إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين

والدول بمجمله؛⁵ ينص على نهج كلي إزاء إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول يحدد بوضوح الهدف المتمثل في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاستثمار الدولي.

107- وفيما يتعلق بالمضمون المحتمل للصك المتعدد الأطراف، رُئي أنه يمكن للصك أن ينص على معيار أدنى، أي عناصر أساسية معينة ينبغي لجميع الدول المشاركة اعتمادها. ورُئي أيضاً أن اعتماد بعض العناصر الأساسية ليس ضرورياً أو ممكناً. وقيل إنه على كل حال من السابق لأوانه في هذه المرحلة من النقاش تحديد العناصر التي تشكل العناصر الأساسية، إذا سلمنا بوجود تلك العناصر. وأشار أيضاً إلى أنه يمكن أن ينظر في إمكانية صوغ الصك المتعدد الأطراف بحيث يساهم في زيادة الاتساق والتناسك في المعايير المتوافق عليها. وطُرحت مسألة احتمال عدم التوافق بين هذا الصك المتعدد الأطراف والصكوك المتعددة الأطراف الأخرى القائمة، بما في ذلك على وجه الخصوص اتفاقية تسوية منازعات الاستثمارية بين الدول ورعايا الدول الأخرى، واتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (1958). ورُئي أن هذه المسألة تحتاج إلى أن تدرس بالتزامن مع إدخال تعديلات محتملة على أحكام تلك الاتفاقيات.

108- وقيل أيضاً إن الصك المتعدد الأطراف سوف يتضمن عناصر اختيارية يمكن للدول المشاركة أن تختار تطبيقها أو عدم تطبيقها. وإن كان أثر تساؤل أيضاً عما إذا كان من شأن صك مرن يتضمن عناصر اختيارية على النحو المتوخى أن يساهم في زيادة تجزؤ نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وفي المفاضلة بين المحاكم. كما رُئي أنه ينبغي توخي الحذر من احتمال نشوء تعقيدات إذا سمح للصك بدمج خيارات إصلاحية معينة.

109- وفيما يتعلق بالنطاق الزمني لمثل هذا الصك، أعرب عن تفضيل أكبر لتطبيقه على المعاهدات القائمة والمقبلة على حد سواء. وقيل في هذا الشأن إن الغاية الكلية لوضع صك متعدد الأطراف هو جعل بعض أو جميع خيارات الإصلاح التي يجري إعدادها منطبقة على معاهدات الاستثمار القائمة. وأعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي أن تكون الآليات القائمة بين الدول إحدى آليات تسوية المنازعات المتاحة في صك متعدد الأطراف.

110- وفيما يتعلق بالإعلانات التي يُسمح بها بموجب الصك المتعدد الأطراف، أعرب عن طائفة متنوعة من الآراء. ورُئي في هذا السياق أنه في حالة عدم إصدار دولة طرف أي إعلان، ينبغي أن يعتبر أنها قد اختارت تطبيق طريقة تسوية المنازعات المتفق عليها على أساس ثنائي (بدلاً من اعتبار أنها قد اختارت إطاراً محدداً لتسوية المنازعات). غير أنه رُئي أن من السابق لأوانه في عملية الإصلاح النظر في هذه المسألة.

111- وأعرب عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي النظر في وضع الصك المتعدد الأطراف المقترح بالتوازي مع وضع خيارات الإصلاح الأخرى أو كجزء من العمل المتعلق بكل خيار من خيارات الإصلاح. وفضلت بعض الوفود اتباع النهج الأول توفيراً للوقت ولأن الصك المتعدد الأطراف بطبيعته يستخدم كأداة لتنفيذ جميع الإصلاحات. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً للحاجة إلى إجراء تحليل شامل للشكل الذي سيتخذه ذلك الصك، ونظراً للأثار القانونية المترتبة عليه، التي تشمل آثاره على الإطار القائم لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، ولاعتبارات أخرى، أعربت تلك الوفود عن تأييدها لمواصلة العمل على إعداد صك متعدد الأطراف بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، على أن يشمل ما تقوم به الوفود المهمة من أعمال فيما بين الدورات. وفضلت وفود أخرى النهج الثاني، فقالت إن تنفيذ خيارات الإصلاح من خلال آلية صك متعدد الأطراف سيتوقف على ما إذا كانت هناك حاجة أو رغبة في إعطاء الدول إمكانية تطبيق أي من خيارات الإصلاح على معاهداتها الاستثمارية القائمة، وإن وضع إطار جامد بمعزل عن كل خيار من خيارات الإصلاح، دون إيلاء اهتمام للاعتبارات العملية المشار إليها في الفقرة 103 أعلاه، سيأتي بنتائج عكسية. ورأت تلك الوفود أيضاً أنه لا حاجة إلى مواصلة العمل بشأن آلية الصك المقترح (مع متابعة العمل بشأن محتوياته

ومخططه النهائيين) لأن الآلية بسيطة، وقد استخدمتها الأونسيترال في عملها المتعلق بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.

رابعاً - خطة العمل ومسائل أخرى

ألف - خطة العمل والموارد

- 112- أشير إلى أن اللجنة لم تتوصل إلى توافق في الآراء في أيلول/سبتمبر 2020 بشأن احتياجات الفريق العامل من الموارد، وأنه من المتوقع أن تواصل اللجنة النظر في الموضوع في دورتها المقبلة في عام 2021. وأشير أيضاً إلى أن اللجنة كانت قد شجعت الفريق العامل على مواصلة إحراز تقدم في ولايته.
- 113- وفي ضوء ذلك، وكطريقة لوضع خطة للعمل وتوفير الموارد ("الخطة")، اتفق على ما يلي:
 - يعمل الرئيس والمقرر مع جميع الوفود المهمة لوضع مشروع أولي للخطة بدعم من الأمانة.
 - تتضمن الخطة، قدر الإمكان، سبلاً محددة تمكن الفريق العامل من معالجة مختلف المواضيع، بما في ذلك الأدوات والآليات الأخرى التي ينبغي استخدامها، وتسلسل العمل، وكذلك الموارد اللازمة لضمان أن تكون جميع اجتماعات الفريق العامل، بما في ذلك المشاورات، شاملة للجميع.
 - يعمم المشروع الأولي للخطة بمجرد إعداده، ويفتح باب التعليق عليه كتابياً أمام وفود الفريق العامل.
 - لتيسير مرحلة التعليقات الكتابية، يعقد الرئيس والمقرر عدداً من الجلسات التوضيحية غير الرسمية بشأن مشروع الخطة الأولي، باللغتين الإنكليزية والفرنسية وربما الإسبانية.
 - يقوم الرئيس والمقرر باستعراض التعليقات وإعداد مشروع منقح للخطة.
 - يجري إعداد الخطة في فترة ما بين الدورات، وتعرض خطة منقحة عليها على الفريق العامل في دورته المقبلة في نيسان/أبريل 2021 للموافقة عليها، ومن ثم تعرض على اللجنة في عام 2021 باعتبارها خطة الفريق العامل.

باء - أنشطة فترة ما بين الدورات

- 114- أبلغ الفريق العامل بأنه في ضوء الوضع العالمي المتعلق بكوفيد-19، سوف يؤجل مبدئياً اجتماع ما بين الدورات الذي كان من المقرر أن يعقد في هونغ كونغ، الصين، في النصف الثاني من عام 2020، إلى النصف الثاني من عام 2021، وبدلاً من ذلك، سيعقد قبل فترة ما بين الدورات، في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، اجتماع افتراضي بشأن استخدام الوساطة في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وذكر أن الاجتماع الافتراضي المنعقد قبل فترة ما بين الدورات يهدف إلى تيسير تبادل المعلومات بشأن الوساطة والمساهمة في مناقشات الفريق العامل بشأن سبل المضي قدماً في تعزيز الوساطة كخيار للإصلاح في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ودعي المندوبون لحضور الاجتماع.
- 115- وأبلغ الفريق العامل كذلك بأن المنتدى الأكاديمي سوف يعقد ثلاث حلقات دراسية شبكية باللغتين الإنكليزية والفرنسية (حيثما أمكن)، بشأن المواضيع التالية قبل انعقاد الدورة الأربعين للفريق العامل:
 - مدونة قواعد السلوك (تشرين الثاني/نوفمبر 2020)؛
 - اختيار المحكم إليهم (كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير 2021)؛

- التعويضات عن الأضرار (آذار/مارس 2021).

جيم- حالة اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية

116- خلال المداولات، أبلغ الفريق العامل بأن أستراليا قد صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول في أيلول/سبتمبر 2020، وأن حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات بصدد التصديق على الاتفاقية. وفي ضوء ذلك، حُثَّ الدول على النظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية، التي دخلت حيز النفاذ في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2017.

دال- ترجمة القرارات الصادرة بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

117- استمع الفريق العامل إلى اقتراح يشدد على أهمية ترجمة الأحكام والقرارات الصادرة بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، ولا سيما إلى الفرنسية، وكذلك مزايا نشر هذه المعلومات فيما يتعلق بتطوير قانون الاستثمار. وأبدي بعض التأييد للاقتراح في ضوء الحاجة إلى ضمان تعدد اللغات في سياق إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وأشار أيضاً إلى أن القدرة اللغوية ينبغي أن تكون إحدى الكفاءات التي ينظر إليها عند اختيار المحكمين بغرض تعزيز التنوع اللغوي. ومع ذلك، أشار إلى أن ترجمة القرارات الصادرة بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول تطرح تحديات عملية، منها على سبيل المثال تحديد الموارد اللازمة للترجمة واللغات التي ينبغي أن تترجم إليها القرارات. وفي هذا السياق، اقترح مواصلة النظر في الاقتراح في سياق خيارات الإصلاح الأخرى، مثل إنشاء مركز استشاري أو هيئة دائمة متعددة الأطراف.